

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 53 لسنة 2018 مؤرخ في 16 ماي 2018 يتعلق بإسناد وسام الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997، وخاصة الفصل 54 والباب الثاني من العنوان الثالث منها.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يسند وسام الشغل من الدرجة الاستثنائية "وسام ذهبي" للعمال الفائزين بجائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2017 والمذكورة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قائمة العمال المحرزين على وسام الشغل من الدرجة الاستثنائية "وسام ذهبي"

- حسن الماكني: عامل صنف 10 برئاسة الجمهورية،

- نعيمة القاطري: متصرف برئاسة الحكومة،

- هشام رجيبة: محلل عام بوزارة الداخلية،

- سنية قاص: ملحق إدارة بوزارة الشؤون الخارجية،

- البشير الخلافي: عامل صنف 6 بوزارة الدفاع الوطني،

- عبد العزيز فضلي: عامل صنف 6 بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- فيصل بنطاهر: عامل صنف 10 بوزارة الشؤون الاجتماعية،

- الشريف معيوف: عامل صنف 10 بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

- فتحي الجبالي: عامل صنف 1 بوزارة المرأة والأسرة والطفولة،

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 16 ماي 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات أو التوثيق للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات أو التوثيق للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بقرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 9 نوفمبر 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 25 جوان 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات أو التوثيق للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 جوان 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 ماي 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد